

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة اسبابة التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * واستنادا إلى الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة اسبابة التابعة لجماعة الدار البيضاء المؤرخ في 31 مايو 2021؛
- * وبناء على القرار رقم 40 و41 بتاريخ 27 يناير 2023 المؤشر عليهما بتاريخ 22 فبراير 2023 بشأن إنهاء المهام من مناصبي رئيسي مصلحة التدبير المفوض ومصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة بمقاطعة اسبابة التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

- تعن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بإدارة مقاطعة اسبابة ويتعلق الأمر ب:
- رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإماءات؛
 - رئيس مصلحة تتبع التدبير المفوض؛
 - رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المنتمين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفر على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مواصلة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأيه في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أداؤها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجن معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بإدارة مقاطعة اسبانية، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ست نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة اسبانية، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 5 - يونيو 2023 إلى غاية 9 - يونيو 2023

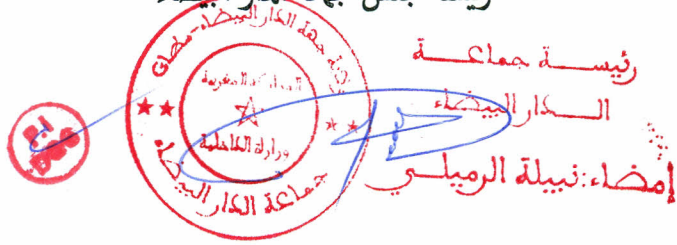
المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **19 ماي 2023**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

رئيسة جماعة
الدار البيضاء
إمضاء: نبيلة الرميلى



بطاقة حول المناصب

مهام المنصب

تعريف المنصب

- وتكون من المكاتب التالية:
- مكتب الحالة المدنية المركزية
 - تتأط بمكتب الحالة المدنية المركزية المهام التالية:
 - تلقي التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية وتضمينها بالسجلات وتسليم نسخ العقود المتعلقة بها؛
 - مسك وحفظ سجلات الحالة المدنية والملفات المتعلقة بها؛
 - تلقي البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضمينها بولمش العقود؛
 - الإشراف على سير الكتب المركزي والمكاتب الفرعية للحالة المدنية وتوقيع تنسيق أعمالها؛
 - التنسيق بين مكتب الحالة المدنية والمصالح الإدارية المختصة التالية:
 - مصلحة الحالة المدنية بالجماعة؛
 - مصالح العمالة؛
 - قسم الحالة المدنية بالعمالة،
 - اللجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الإحصائية؛
 - مصالح وزارة التربية الوطنية؛
 - دراسة حاجيات مكتب الحالة المدنية للموارد البشرية اللازمة والإكثنيات واللوازم والتجهيزات الضرورية وتوجيهها للمصالح المعنية؛
 - مركزة القوائم والبيانات والجداول والإحصائيات الدورية حول موقف الحالة المدنية (ولادات - وفيات - بيانات هامشية) وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية؛
 - السهر على تتبع تنفيذ وتفعيل برامج تحديث موقف الحالة المدنية؛
 - إعداد التقارير حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.
 - مكتب المصادقة على الإمضاءات
 - تتأط بمكتب المصادقة على الإمضاءات بالمقاطعة القيام بما يلي:
 - مسك السجلات الخاصة بتصحيح الإمضاءات وحفظها وإرسال نظيرها للجهات المعنية؛
 - تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بتصحيح الإمضاءات وفق ما تقتضيه القوانين السارية المفعول؛
 - الإشهاد بصفة الإمضاءات وفق التفويض الممنوح؛
 - حفظ الوثائق موضوع تصحيح الإمضاءات وتوجيه نسخ منها للمصالح المعنية؛
 - إعداد وتسليم البطائق الشخصية لتصحيح الإمضاءات طبق القواعد القانونية المعمول بها؛
 - الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بعد التأكد من صحتها وفي حدود التفويض الممنوح؛
 - إعداد تقارير حول سير المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مصلحة تتبع التدبير المفوض

- تختص هذه المصلحة، في حدود الصلاحيات المحوّلة للمقاطعة ورئيسها، بما يلي:
- المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية؛
- المشاركة في تتبع تنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفوض لتقطاع الماء والتطهير السائل والإدارة العمومية والنظافة؛
- مسك جرد للأماكن والمنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإدارة العمومية والنظافة بالتنسيق مع المصالح الجماعية؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل البث في الشكايات التي يتقدم بها المواطنون بشأن مشاكل مرتبطة بتسيير القطاعات المفوض تدبيرها؛
- الإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

تتألف هذه المصلحة من ثلاث مكاتب، وهي:

- مكتب الخدمات الاجتماعية
- مكتب التنمية التشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني
- مكتب حفظ الصحة

مكتب الخدمات الاجتماعية

مكتب التنمية التشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني

- يتولى مكتب التنمية التشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية
- تسيير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة لخدماتها الى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقة المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

- إعداد اقتراحات لائحة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحيز وإنعاش التنمية الاجتماعية لمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛

- دراسة كل مقترحات الاستثمار المتعلقة بالمجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛

- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والمجال التضامني؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للعصالح ذات العلاقة.

يعهد الى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب

المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:

- محاربة نواقل الامراض؛

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقة المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

- محاربة الامراض المنتقلة عبر الفئريات؛

- المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛

- مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛

- الإشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛

- تتبع وتنسيق الاعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛

- الطب الاجتماعي؛

- شرطة الجنائز (معيمة الوفيات - رخص الدفن)؛

- إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/الأمـر/المنع)؛

- إعداد تقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.